الدينة وشرط المنع من التطوع ان يكون هو المقصود فلو قصد معه تجارة
او اجارة كالعكامين وزاد رجله او لجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذن
احدهما ومثله السفر لطلب العلم قوله دون الفرض ان كان منعه منه لنحو
خوف طريق او لنحو رفقة غير مأمونين ويمكن الناخير حتى يجد مأمونين او
كان ماشيا لم يطق المشي واراد الخروج قبل قافلة بلده كان له منعه
وللاصل الولي لصبي نفقته المنع حتى يترك له نفقة او منفقا قوله في الفرض
وكذلك التطوع الذي ليس له منعه منه كان قصد معه تجارة قوله ان لا
يحرم اي الفرض واما التطوع فسياتي في كلامه حرمته عليها قوله لازم
للحرة اي من شانه ذلك وان فقيره على المعتمد قوله ولا لحرم اي للفرق
بين الفرض والنفل قوله على الفور لو تضيق عليها لخوف عضب او موت بقول
عدلي طب لم يملك الزوج تحليلها على المعتمد خلافا لما في التحفة لكن مع الشربيني
عنه قوله معه اطبقوا عليه وخالف في التحفة لكن مع التبري منه قوله
معا بخلاف ما اذا ناخر تحللها عن تحلله لنحو زحمة في الطواف قوله وان افسده
لكن لا يلزم السيد الاذن في القضاء الا ان اذن له في الافساد على الاحتمال فيه
في الايعاب بلا ترجيح قوله ولمشتريه الفسخ اي فسخ البيع لان احرامه عيب
ظهر به الا ان علم به فلا فسخ فان كان احرامه بغير اذن سيده فالخيار اذ له
تحليله كبايعه وان رجع عن الاذن قبل احرامه فله تحليله وان جهل الرجوع
لكن لا يقبل قول السيد في الرجوع الا ببينة وان اذن له ليعتمر فحج فله تحليله
لا عكسه او اذن له في التمتع فله بعد العمرة منعه من الحج ولو تقدم احرامه
على زمان او مكان عينه السيد كان له تحليله ما لم يدخلا ولو اذن له
ليحج فقرن لم يحلله ولو نذر الحج في عام معين باذن سيده ثم انتقل لسيد
آخر لم يكن له منعه ولو احرم بلا اذن فاذن له سيده في المضي لم يملك
هو ولا المشتري تحليله لكن للمشتري الخيار ولو اذن له في احرام مطلق

واراد

واراد صرفه لنسك والسيد لغيره اجيب من دعا الى الافضل قوله وللسيد
منع لا ان اراد به مستحق منفعته فالموقوف على معين يعتبر اذنه وعلى
جهة اذن الناظر بشرط ان لا تفوت بعض منافعه باحرامه والموصى
بمنفعته اذن الموصى له لا الوارث قوله ولو مكاتبا ان امن المكاتب
وكان له كسب او ربح يفي بنجوعه وقصر سفره عرفا لم يمنع من الحج والا منع
قوله والنوبة للسيد بخلاف ما اذا كانت للمبعض ووسعت النسك
قوله كالمتمتع اي في قوله فيلزمهم تم التحلل اي كالمحصر لكن الرقيق ولحبه
الصوم فيحلله بازالة ثلاث شعرات مقارنة للنية وان تلبس صوما له
ويلزمه المبادرة بالتحلل بعد امره به قوله عن المضي لحا اي اتمام شيء من الاركان
لا الواجبات قوله من جميع الطرق والا فلا يجوز التحلل حيث وجدت استطاعة
الطريق الاخر وان طال وتيقن الفوات ويلزمه عند التحلل بعمرة ثم ان كان
الطريقان سواء لزمه القضاء وان كان في الثاني سبب حصل منه الفوات
كخشونة لم يجب القضاء لانه محصر قوله الا بقتال لا يلزمهم حيث لم يتقابل
الصفان للقتال وان كان العدو قليلا كافرا او باغيا لكن حيث كان
فيهم قوة فالاولى ان يقاتلوا والا فالاولى ان يتحللوا قوله او بذل مال اي
وان قل بل يكره البذل ان كان الطالب كافرا وقيد المغني العلة بالنسبة
لاداء النسك فان نحو الدراهم ونحو الثلاثة لا يتحلل من اجلها والجمهور على
عدم التقييد قوله فلهم تم التحلل الذي يتلخص من كلام ائمتنا ان التحلل في
الاحصار اربعة اقسام امتناعه اذا علم زواله في الحج في مدة يمكن ادراك
الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة ايام وفيما اذا وجد طريقا آخر ووجدت
استطاعة سلوكه وفيما اذا حبس المحرم في حق يتمكن من ادائه وفيما اذا
امنهم الصادون او وثقوا بتامينهم وان صدوهم عن مكة امتنع التحلل قبل
الوقوف لعرفة وان صدوهم عن عرفة تحللوا بعمل عمرة ثانيها الاولوية

Copyright King Saud University